والثاني لذات المزروع لتفاوت قيمته فان الحنطة
اغلا من الشعير الثالث لحالها في السقي وغيره
فيراعي هذه الاحوال في ضرب الخراج لئلا يجحف
باحدى الجهتين المال وما يوخذ من الخراج يصرفه
السلطان في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وللاغنيا وللفقرا
من اهل الفي وغيرهم قال صاحب الصحاح الجريب
من الارض مقدار معلوم الثالث العشور والعشر
ينقسم الى قسمين احدهما يجب في الزروع التي
سقيت بما السماء على تفصيل فيه وهو مذكور في

وقال النووي هي قطعة مربعة ما بين كل طرفين ستون ذراعا

الزكوات

الزكوات الثاني ما يوخذ من اموال الكفار فاذا دخل
شي من اموال اهل الحرب الى بلد الاسلام المتاخم
لهم وقد استقر الصلح معهم على اخذ العشر او
الخمس او اكثر منه او اقل اثبت ذلك الشرط في
الديوان حفظا للاعتبار وان كان تفاوت فيه بين
الامتعة وانواع الاموال اثبته ايضا وقرره واستوفاه
على مقتضى الشرط واما اعشار الاموال المنتقلة
في دار الاسلام من بلد الى بلد فممنوع منه شرعا
الرابع الاجور وفي كل اجرة لمكان من حقوق بيت

المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)